الأمم المتحدة
S/AC.44/2007/6

مجلس الأمن

Distr.: General
29 March 2010
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبربادوس لدى الأمم المتحدة

يشرفني الإشارة إلى الرسالة المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ المرسلة من رئيس اللجنة، بشأن تقديم تقرير بربادوس، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ويشرفني في هذا الصدد، أن أحيل طيه التقرير المطلوب، وذلك بالنيابة عن حكومة بربادوس (انظر المرفق). وأود أن أؤكد من جديد التزام حكومة بربادوس بالمكافحة الدولية للإرهاب ودعمها الكامل لعمل اللجنة.

(التوقيع) غيل **فرانسيس – ڤون**
القائم بالأعمال بالنيابة

090410 080410 10-29602 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبربادوس لدى الأمم المتحدة

تقرير بربادوس المقدَّم عملاً بفقرات منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع حيازة جهات غير الدول لأسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية، واستحداثها واستخدامها والاتجار غير المشروع بها

تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير الدول التي تحاول استحداث وحيازة أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، ... أو استعمالها

١ - لا تؤيد حكومة بربادوس انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية. وكانت بربادوس دائماً، ولم تزل، تعبر عن رأيها بكل وضوح على الساحة الدولية فيما يتعلق بإدانة استخدام أسلحة الدمار الشامل وانتشارها. وليس لدى حكومة بربادوس أية أسلحة نووية، أو كيميائية، أو بيولوجية، أو أية تكنولوجيا ذات صلة بها. وبربادوس لا تدعم أي جهة فاعلة، أو دولة، أو جهة غير دولة، على السواء، في استخدام هذه الأسلحة أو نشرها، ولا تزمع أن تقدم أي دعم أو أن تغير مركزها المعلن فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل. وقد عززت بربادوس مؤخراً معارضتها لانتشار أسلحة الدمار الشامل بأن أصبحت طرفاً في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وبربادوس حالياً بصدد تنفيذ أحكام هاتين المعاهدتين.

تقوم جميع الدول، وفقاً لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير دولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها...أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها

٢ - يحظر الفصل ١٥٨ من قانون مكافحة الإرهاب الأعمال الإرهابية، وفقاً لتعريف القانون لها، وكذا تمويل تلك الأعمال، ويعاقب على ارتكابهما. وينص القانون أيضاً على تجميد أصول الأشخاص أو الكيانات المشتبه في ضلوعهم في تمويل الإرهاب. ويجوز تطبيق القانون على الأصول المملوكة والأفعال المرتكبة خارج بربادوس. وهو ينص في المادة ٣ (١) (أ) على أن كل من يقوم بفعل، داخل بربادوس أو خارجها، يشكل جريمة بموجب أي من المعاهدات الواردة في الجدول الثاني الملحق بالقانون أو المُعَرَّفَة في أي من تلك

المعاهدات، يُعد مرتكبا لجريمة الإرهاب ويخضع في حالة توجيه الاتهام له وإدانته لأقصى العقوبة على جرائم القتل العمد والقتل الخطأ. ويشمل الجدول الثاني الملحق بالقانون اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨. وتوصِّف الاتفاقية الأولى الجرائم المحظورة التي تمثلها الأنشطة المعنية. وتحظر الاتفاقية الثانية ارتكاب الجرائم على متن السفن وتعاقب عليها، وأحكامها هي جزء من القانون المحلي، وذلك بحكم إدراج الاتفاقية في الفصل ٢٩٦ من قانون النقل البحري. وتشمل الجرائم المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ما يلي:

(أ) الاستيلاء على قيادة سفينة بالقوة أو تحت التهديد؛

(ب) تدمير أو إلحاق الضرر بالسفينة بما يعرض إبحارها الآمن للخطر؛

(ج) وضع، أو التسبب في وضع أي جهاز أو مادة على متن سفينة، يكون من شأنهما الإضرار بالسفينة أو تدميرها بغرض تعريض إبحارها الآمن للخطر.

٣ - ويتناول الفصل ١٢٩ من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المنع والمكافحة)، على وجه التحديد، مسألة تمويل الإرهاب. وتشمل أحكامه إنشاء آليات لمنع حوادث غسل الأموال، وللكشف عن حالات الاشتباه في غسل الأموال والتحقيق فيها، ولتجميد أصول المشتبه فيهم من غاسلي الأموال وممولي الإرهاب.

٤ - وتوجد تشريعات أخرى لا تعالج بشكل مباشر مسألة الإرهاب أو استخدام جهات غير الدول لأسلحة الدمار الشامل في ارتكاب أعمال إرهابية، إلا أنه يمكن تطبيقها في ظروف مشابهة. ويحظر الفصل ٤٢ من قانون الجرائم ضد الأشخاص، ويعاقب على ما يلي:

(أ) القتل العمد والقتل الخطأ؛

(ب) التسبب في أذى بدني؛

(ج) تعريض الحياة للخطر، وذلك عن طريق الإيتان بسلوك غير مشروع، بنية الإيذاء أو عن استهتار، يعرِّض شخصاً آخر أو قد يعرضه لخطر الموت أو إلحاق أذى بدني جسيم به؛

(د) وضع متفجرات بالقرب من مبنى أو سفينة بغرض إلحاق أذى جسدي؛

(هـ) حيازة أو عمل أشياء خطيرة بغرض ارتكاب جرائم، من قبيل القيام عن علم بحيازة أو عمل أو صنع أي نوع من البارود، أو مادة متفجرة، أو أي شيء خطير أو ضار،

أو أي ماكينة أو محرك أو أداة أو شيء ما، بقصد استخدامها في ارتكاب جريمة بالمخالفة للقانون، أو تمكين أي شخص آخر من ارتكاب مثل هذه الجريمة؛

(و) الاعتداء.

ويعاقب هذا القانون أيضاً على الشروع في ارتكاب الجرائم السابق ذكرها (حيثما ينطبق ذلك) وعلى الأفعال التي تساعد على ارتكابها وتحرض عليه.

٥ - ويحظر الفصل ١٤٣ من قانون عائدات الجرائم، على الأشخاص ويمنعهم من جني العائدات المتولدة من ارتكاب جرائم أدرجت في الجدول الملحق بالقانون، والفوائد المستمدة منها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو الاحتفاظ بهذه العائدات والفوائد. وينص القانون أيضاً على التجريد من الممتلكات التي استُمِدَّت أو حُصِل عليها أو تَحَقَّقت نتيجة ارتكاب أي من الجرائم الواردة بالجدول، ومصادرتها. وتشمل الجرائم المبيَّنة في الجدول ''جرائم الإرهاب بموجب المادة ٣ أو ٤ من قانون مكافحة الإرهاب''.

٦ - ويحظر الفصل ١٧٤ من قانون الغارات الأجنبية والمرتزقة الأجانب على أي شخص يدين ''بأي شكل من أشكال الولاء'' لبربادوس أن يشترك في الإغارة على بلدان أخرى وأن يجنِّد مرتزقة في بربادوس. ويشمل ''قانون (اتفاقية) المرتزقة ١٧٤ ألف'' الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، ١٩٨٩.

تقوم جميع الدول...بوضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل...استعمالها أو تخزينها أو نقلها

٧ - انضمت بربادوس إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في آذار/مارس ٢٠٠٧، وهي بصدد تحسين آليات لحصر المواد الكيميائية وتأمينها في مراحل استعمالها أو تخزينها أو نقلها في بربادوس. ويلزم في هذا المجال وضع تشريعات وبناء قدرات معينة. وفي الوقت نفسه، ينص الفصل ١٦٢ من قانون المتفجرات، الذي ينظِّم التعامل مع المتفجرات، على أنه يجوز للوزير الأمر بحظرٍ مطلقٍ، أو بحسب ما تقتضيه الظروف أو القيود، على تصنيع أي مادة متفجرة، وحفظها/تخزينها، واستيرادها، ونقلها، وبيعها، أو أي من تلك الأنشطة، تكون ذات خواص من الخطورة بما يقتضي إصدار هذا الأمر لأجل السلامة العامة. ويعرِّف القانون المتفجرات بأنها تشمل البارود المتفجر، وقطن البارود، والديناميت، والنايتروغلسرين وجميع المواد المتفجرة الأخرى أياً كانت. وينص القانون أيضاً على أحكام تتعلق بتخزين المتفجرات؛ بيد أن هذه الأحكام قد لا تنطبق على نحو عملي حيث إنه في عام ١٩٨٥،

عندما سُنَّ القانون، لم تكن مسائل تخزين المواد النووية والكيميائية والبيولوجية واردة في ذهن واضعي مسودة القانون.

٨ - ويتيح قانون الضوابط المتنوعة أيضاً بعض الفرص لحصر مواد معينة من المواد التي تدخل بربادوس (انظر الفقرة ١٢ أدناه).

تقوم جميع الدول ... بوضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية

٩ - بربادوس مهتمة باستطلاع إمكانيات تلقي معلومات ومساعدة في هذا المجال.

تقوم جميع الدول...بوضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي...وذلك وفقا لسلطاتها القانونية الوطنية ... وبالاتساق مع القانون الدولي

١٠ - الهيئات التي تضطلع بمسؤولية فيما يتعلق بالجوانب المختلفة لعملية اعتراض الأنشطة غير المشروعة عند الحدود هي خفر سواحل بربادوس، وقوة شرطة بربادوس الملكية، وإدارة الجمارك والمكوس، وإدارة الهجرة، وقوات دفاع بربادوس. وتوجد أيضاً آليات إقليمية قائمة، ويجري حالياً تجهيز مزيد من الآليات وتنفيذها. وتتفاوض حالياً هيئة نظام الأمن الإقليمي وبلدان الجماعة الكاريبية بشأن استحداث معاهدات تعاون في مجال الأمن الإقليمي، من بينها اتفاق للتعاون في مجالي الأمن البحري وأمن الفضاء الجوي. وتنص مسودة اتفاق التعاون في مجالي الأمن البحري وأمن الفضاء الجوي (مسودة الاتفاق)، ضمن جملة أمور، على قيام القوات المعنية بدولة طرف ما بدوريات أمنية اعتيادية في الفضاء الجوي والبحري لدولة طرف أخرى، وذلك بعد استيفاء الإخطار اللازم ورهناً بالشروط المحددة. وتنص مسودة الاتفاق كذلك على أن تعترض دولة طرف سفينة مشبوهة تسير نحو البحر من مياه دولة طرف أخرى، رهناً بالحصول على التصاريح المطلوبة والتفويضات من السلطة المختصة في الدولة الطرف الأخرى عند القيام بهذا الاعتراض.

١١ - ويمكن لمسألة الموارد (المالية والبشرية) أن تؤثر بشكل ملحوظ على نشاط الدوريات الحدودية وتواترها. وقد حازت هيئة خفر السواحل مؤخراً أجهزة متقدمة للمساعدة في كشف الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وبالأسلحة، ومنعها، ومن شأن هذه الحيازة أن تيسر بقدر كبير عمليات الاعتراض على تواترها.

تقوم جميع الدول ... بوضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك وضع قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات

١٢ - ينظم الفصل ٦٦ من قانون الجمارك، وتشريعاته الفرعية، الواردات والصادرات إلى بربادوس ومنها، وينشئ عدداً من القواعد والآليات لدخول وخروج الأشياء المحظورة. ويحدد قانون الجمارك أيضاً القواعد المتعلقة بالترخيص لاستيراد وتصدير أصناف معينة. ويحتوي الفصل ٣٢٩ من قانون الضوابط المتنوعة أيضاً على أحكام تشترط حيازة تراخيص لاستيراد و/أو تصدير مواد أو ''سلع'' معيَّنة مدرجة في الجدول الملحق به. وتشمل هذه التصنيفات الواردة بالجدول مواد كيميائية ومواد نووية. ويمكن إدراج مواد جديدة في إطار الجدول عن طريق اتباع القنوات الملائمة، ويجري ذلك، ضمن جملة أمور، فيما يتعلق بالمواد الكيميائية الخطرة.

١٣ - وحازت إدارة الجمارك مؤخراً على أجهزة أشعة سينية متقدمة لمسح الحاويات الداخلة. وتدرك حكومة بربادوس أهمية تطبيق ضوابط صارمة وثابتة في هذا الجانب من تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهي مهتمة باستطلاع أي فرص لتلقي المساعدة في مجالي التدريب وبناء القدرات. ورغم هذا، يجب ملاحظة أن إدارتي الجمارك والهجرة، وسلطات الطيران المدني، تشترك بشكل منتظم في حلقات دراسية وحلقات عمل، تقوم حكومة الولايات المتحدة بتنسيق بعضها، بهدف تحسين الرقابة الحدودية وتدريب موظفي الجمارك والهجرة والطيران المدني على تأمين المطارات وغيرها من موانئ الدخول، ضد مخاطر الإرهاب.

الاحتياجات من المساعدة

١٤ - في ضوء ما سبق، ترى حكومة بربادوس أنه قد يلزم توفير المساعدة في بعض المجالات. وتشمل المجالات العامة التي جرى تحديدها ما يلي:

(أ) صياغة تشريعات؛

(ب) وضع آليات لحصر المواد النووية والكيميائية والبيولوجية وتأمينها خلال مراحل استخدامها أو تخزينها أو نقلها؛

(ج) وضع تدابير مناسبة للحماية المادية؛

(د) تعزيز المراقبة على جميع الحدود فيما يتعلق بالواردات والصادرات وإعادة التصدير؛

(هـ) تدريب قوات الأمن على التعامل مع المواد النووية والكيميائية والبيولوجية، أو في أداء المهام في مجال هذه المواد ذات الخطورة المحتملة.

وتزمع حكومة بربادوس أن تصدر أمرا عما قريب بإجراء تقييم متعمق لاحتياجات بربادوس المعينة من المساعدة وبناء القدرات، لتقديمها إلى اللجنة في وقت لاحق.

استنتاج

١٥ - بربادوس دولة غير حائزة لأسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، ولا تزمع أن تغير هذا الوضع. وتُعارِض بربادوس بحزم، كما عارضت دائماً وكما ستظل تعارض، انتشار هذه الأسلحة. وبربادوس أيضاً دولة جزرية صغيرة نامية يوجد تحت تصرفها موارد محدودة، وبالتالي فإن عملية تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بطيئة نسبياً. بيد أن بربادوس لديها القوانين التي يمكن أن تنطبق في معاقبة الإرهابيين إما مباشرة أو بتسليمهم إلى بلدان معينة، حيث يمكن إجراء محاكمة وإصدار حكم. وتحتاج بربادوس إلى بعض المساعدة في مجال بناء القدرات وتعزيز النظم والآليات لأغراض رصد الحوادث والحيلولة دون وقوعها، وفي إتاحة موارد أكبر لصياغة التشريعات اللازمة في الوقت المناسب. كما قد يتيح اشتراك بربادوس في معاهدات نزع السلاح الرئيسية فرصاً للمساعدة في المجالات التي يجري تحديدها. وبربادوس حالياً طرف في صكوك منها معاهدة عدم الانتشار، واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.